مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

The jurisprudential choices of Imam Musa Al–Hajjawi, (may Allah have mercy on him) (t:968Ah.) the prayer of the sick and the traveler in his book "Persuasion in Fiqh of Imam Ahmad bin Hanbal" A Comparative study

Maryam Ibrahim Abdul Razzaq
University of Fallujah–College of Islamic Sciences
Mohammed ٨٢kaled@gmail.com/07824840316
Prof. Dr. Ali Hussein Abbas
University of Fallujah– College of Islamic Sciences
dr.ali@uofallujah.edu.iq/07901533800

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers, and upon all his family and This research included an introduction, two sections :companions. and after and a conclusion. The first section showed a brief translation of the personal and scientific life of Imam Al–Hijjawi,(may Allah have mercy on him), and the second one contained the choices of Imam Al–Hajjawi, (may Allah have mercy on him). For the conclusion, it showed the most important results that the researcher reached in the study, and praise be to God, Lord of the Worlds.

Keywords: (translation, choice, prayer, patient, traveler)

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

الاختيارات الفقهيـة للإمام موسى الحجاوي رحمه الله (ت: ٩٦٨هـ) في صلاة المريض والمسافر من كتابه الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (دراسة مقارنة)

مريم إبراهيم عبد الرزاق/ جامعة الفلوجةـ كلية العلوم الإسلامية
Mohammed82 kaled@gmail.com /07824840316
أ. د. علي حسين عباس / جامعة الفلوجةـ كلية العلوم الإسلامية
dr.ali@uofallujah.edu.iq/07901533800

الملخص:
الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آلة وصحبه أجمعين وبعد:
تضمن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة، فالمبحث الأول كان ترجمة حياة الإمام الحجاوي ـ رحمه الله ـ الشخصية والعلمية، وأما المبحث الثاني فقد كان فيه اختيارات الإمام الحجاوي ـ رحمه الله ـ وأما الخاتمة فكانت في أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، والحمد لله ربّ العالمين.
الكلمات المفتاحية:(ترجمة، اختيار، الصلاة، المريض، المسافر).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

الاختيارات الفقهيـة للإمام موسى الحجاوي رحمه الله (ت: ٩٦٨هـ) في صلاة المريض والمسافر من كتابه الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (دراسة مقارنة)

مريم إبراهيم عبد الرزاق أ. د. علي حسين عباس
جامعة الفلوجةـ كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على محمّد الصّادق الأمين، وعلى آلة وصحبه أجمعين وبعد:

فإن علم الفقه من أبرز العلوم، وهو الذي حفظ الله به للإمة الإسلامية وجودها بين الأُمم، فلا حياة للأُمة من دونه، فهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، لذلك فإن الاشتغال بطلب العلم والتفقه في دين الله ﷻ من أجل المقاصد، وأعظم الغايات.

أهمية الموضوع:

١ـ خدمة الفقه الإسلامي من خلال إبراز اختيارات الإمام الحجاوي ـ رحمه الله ـ ومقارنتها بأقوال الفقهاء.

٢ـ خدمة للباحث نفسه كمتخصص في الفقه الإسلامي بمعرفة أقوال الإمام الحجاوي ومقارنتها بأقوال الفقهاء رحمهم الله.

أسباب اختيار الموضوع:

١ـ مكانة الإمام الحجاوي ـ رحمه الله ـ العلمية، وكثرة اختياراته الفقهية، مما يدل على علو شأنه في الفقه.

٢ـ حاجة الأحكام الشرعية إلى البيان وبخاصة العبادات، لأنها تمثل العلاقة بين العبد وربّه.

٣ـ خدمةً للتراث الذي تركه لنا أسلافنا.

٤ـ إثراء المكاتب الإسلامية بمصدر من مصادر الفقه الإسلامي.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

منهج البحث:

١ـ تتبعت اختيارات الإمام الحجاوي ـ رحمه الله ـ من قوله (الأفضل ـ الصواب).

٢ـ أذكر أولاً اختيار الإمام الحجاوي ـ رحمه الله ـ ثم بقية مذاهب الفقهاء في المسألة، ثم أقوم بتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، ثم أقوم بالترجيح.

٣ـ عزوت كل آية ورد ذكرها في البحث إلى موطنها في المصحف الشريف، ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.

٤ـ خرجت الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما من كتب السنة الشريفة خرجته منها، وكان منهجي في التخريج هو ذكر المصدر ثم الباب ثم الجزء والصفحة ثم رقم الحديث، ولابد من الحكم على الحديث إن كان في غير البخاري ومسلم.

٥ـ ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث، وتجاوزت من هو غني عن التعريف.

وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فهذه.

وأما المبحث الأول: فترجمة عن الإمام موسى الحجاوي ـ رحمه الله ـ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة الإمام موسى الحجاوي ـ رحمه الله ـ الشخصية.

المطلب الثاني: حياة الإمام موسى الحجاوي ـ رحمه الله ـ العلمية.

المبحث الثاني: اختيارات الإمام موسى الحجاوي ـ رحمه الله ـ في صلاة المريض والمسافر وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صلاة المريض.

المطلب الثاني: صلاة المسافر.

ثم الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم ذكرت المصادر والمراجع.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المبحث الأول: ترجمة الإمام موسى الحجاوي ـ رحمه الله ـ:

المطلب الأول: حياة الإمام موسى الحجاوي ـ رحمه الله ـ الشخصية

أولاً: اسمهُ:

شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاويّ، المقدسيّ، ثم الصالحيّ الدمشقيّ[١].

ثانياً: ولادتهُ:

ولد الحجاوي رحمه الله في قرية (حجه) من قرى نابلس سنة (٨٩٥هـ)[٢].

ثالثاً: نشأته:

نشأ رحمه الله في قرية (حجه)، وقرأ القرآن وأوائل الفنون، وأقبل على الفقه إقبالاً كُلياً، ثم ارتحل إلى دمشق، فسكن فيها، وقرأ على مشايخ عصره، ولازمَ العلامة الشويكي في الفقه إلى أن تمكنَ فيه تمكناً تاماً، وانفردَ في عصرهِ بتحقيق مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وصار إليه المرجع، وأُمَ بالجامع المظفريّ عدة سنين، واشتغل عليه جمع من الفضلاء ففاقوا، كما تولى التدريس بالجامع الأمويّ، وتدريس مذهب الحنابلة في مدرسة الشيخ أبي عمر[٣].

رابعاً: وفاتهُ:

أُختلف في سنة وفاته؛ فقيل: إنه توفي سنة (٩٦٠هـ)، وذكر ذلك صاحب الشذرات، فقال في حوادث سنة (٩٦٠هـ): وتوفي يوم الخميس الثاني والعشرين من ربيع الأول، ودفن بأسفل الروضة[٤].

وقيل: إنه توفي سنة (٩٦٨هـ)، وذلك يوم الخميس السابع عشر من ربيع الأول، وهو الأرجح[٥]، وبعد

---

[١] ينظر: الكواكب السائرة للغزي : ٣/ ١٩٢، شذرات الذهب لابن العماد: ٧/ ٧٢٤، النعت الأكمل للعامري: ص١٢٤، عنوان المجد في تاريخ نجد لعثمان النجدي: ٢/ ٣٠٤، الأعلام للزركلي: ٧/ ٣٢٠.

[٢] ينظر: ذخائر القصر للجيلاوي : ص١٠٥.

[٣] ينظر: الكواكب السائرة، للغزي: ١/ ٢٨٥، والنعت الأكمل، للعامري: ص٩٢.

[٤] ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: ١٠/ ٤٧٢.

[٥] ينظر: الكواكب السائرة للغزي: ٣/ ٢١٥، عنوان المجد لعثمان النجدي: ٢/ ٣٠٤، والمدخل لابن بدران: ص٤٤١، ومختصر طبقات الحنابلة: ص٩٤.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

الاطلاع على كتب السير والتراجم تبين لي أن سنة وفاته (٩٦٨هـ)، وهو الراجح.

وقيل إنه توفي سنة (٩٤٨هـ)، وذكر بعضهم هذا القول بناءً على خطأ وقع في طبعة كتاب (عنوان المجد) لابن بشر[١]، وكانت جنازته حافلة، وقد حضرها كبار العلماء والأعيان، وتأسّف عليه الناس رحمه الله تعالى[٢].

المطلب الثاني: حياة الإمام موسى الحجاوي ـ رحمه الله ـ العلمية:

أولاً: شيوخه:

تتلمذ الإمام موسى الحجاوي ـ رحمه الله ـ على يد عدد غير قليل من علماء عصره منهم:

١ـ العلامة الشيخ محب الدين أبو بكر أحمد بن محمّد بن محمّد بن أحمد بن محمّد القرشيّ الهاشميّ العقيليّ النّويريّ المكيّ الشّافعيّ، (ت ٩١٦هـ) ، خطيب الخطباء بالمسجد الحرام[٣].

٢ـ الشيخ نجم الدين أبو حفص عمر بن إبراهيم بن محمّد بن مفلح الصّالحيّ (٨٤٨ـ ٩١٩هـ) [٤].

٣ـ العلامة الشيخ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن محمّد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن أبي بكر بن أحمد العلويّ الشّويكيّ النّابلسيّ الصّالحيّ (٨٧٦–٩٣٩هـ) صاحب كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" [٥].

٤– الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن علي بن محمّد، الشهير بابن طولون الدّمشقيّ الصّالحيّ الحنفيّ (٨٨٠–٩٥٣هـ) صاحب المؤلفات الكثيرة، ومنها " ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر" [٦].

ثانياً: تلاميذه:

العالم أثر من آثاره، وامتداد لجهده العلمي، وهو يعدّ وسيلة من وسائل نشر فقهه وتراثهُ، وقد خصص العلامة الحجاوي حياتهُ لنشر العلم تدريساً وتأليفاً، فقد كان مجلسه حافلاً بكثرة طُلاب العلم الذينَ صاروا من بعدهِ عُلماء أجلاء في الفقه الحنبليّ، فخدموا العلم وبذلوا فيهِ كبذل شيخهم، فاستفاد منهم الناس وانتفعوا من علومهم:

---

[١] ينظر: عنوان المجد لعثمان النجدي: ١/٢٢.

[٢] ينظر: الكواكب السائرة للغزي: ٣/ ٢١٦.

[٣] ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: ١٠/ ١٠٦.

[٤] ينظر: الكواكب السائرة للغزي: ١/ ٢٨٥، وشذرات الذهب: ١٠/ ١٤٢.

[٥] ينظر: النعت الأكمل للعامي: ص١٠٥، والسحب الوابلة لابن حميد: ١/ ٢١٥.

[٦] ينظر: الكواكب السائرة للغزي: ٢/ ٥٢، وشذرات الذهب لابن العماد: ٨/ ٢٩٨.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

١- ابنه الشيخ المسند المحدّث الفقيه يحيى بن موسى الحجاويّ، المتوفى بالقاهرة بين سنة إحدى وعشرين وألف وخمس وعشرين وألف من الهجرة[١].

٢- الشيخ محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن أبي حميدان، الشهير بـ(أبي جدة) النّجديّ الأشيقريّ مولداً وموطناً، رحل إلى الشام ولازم الحجاويّ سبع سنين ملازمة تامةً، وتوفي في أواخر القرن العاشر[٢].

٣- الشيخ زامل بن سلطان بن زامل الخطيب، من آل يزيد من بني حنيفة، المقرنيّ النّجديّ، قاضي الرياض، المتوفى في النصف الأخير من القرن العاشر[٣].

٤- الشيخ القاضي شمس الدين محمّد بن محمّد بن أحمد بن عمر بن شمس الدين محمّد بن علي بن عمر سبط الرّجيحيّ (٩١٦-١٠٠٢) قاضي الحنابلة ومرجعهم في دمشق[٤].

ثالثاً: مكانة العلمية:

انفرد الحجاويّ رحمه الله تعالى في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وصار إليه المرجع، وأُم بالجامع المظفّريّ في دمشق عدة سنين، واشتغل عليه جمع من الفضلاء[٥]، ودرَّس رحمه الله في الجامع الأمويّ، ودرَّس في مدرسة الشيخ أبي عمر، وكان رحمه الله مفتي الحنابلة في دمشق، وذاع صيته[٦].

---

[١] ينظر: النعت الاكمل للعامري: ص١٨٢، ومختصر طبقات الحنابلة لابن شطي: ص١٠٥.

[٢] علماء نجد لعبد الله آل بسام : ٥/ ٤٨١.

[٣] ينظر: عنوان المجد لعثمان النجدي: ٢/ ٣٠٤، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام ٢/، ١٩٧.

[٤] ينظر: لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الاولى من القرن الحادي عشر لنجم الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزي :١/ ٢٦، وخلاصة الاثر للمحبي: ٤/ ١٤٣، والنعت الاكمل للعامري: ص١٦٠، والسحب الوابلة لابن حميد: ٣/ ١٠٨٣.

[٥] ينظر: السحب الوابلة لابن حميد: ٣/ ١١٣٤.

[٦] ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: ١٠/ ٤٧٢.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المبحث الثاني: اختيارات الإمام موسى الحجاويّ ـ رحمه الله ـ في صلاة المريض والمسافر:

المطلب الأول: صلاة المريض: وفيه مسألة واحدة:

ركوع وسجود المريض القادر على القيام:

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله على أنّ القيام في الصلاة المفروضة فرض، وإنّه متى أخلَّ المكلَّف مع القدرةِ عليها لم تصحَّ صلاته[١]، لكنهم اختلفوا في المريض القادر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود، هل يومئ أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يصلي قائماً فيومئ بالركوع، ثم يجلس فيومئ بالسجود، وهو اختيار الحجاويّ[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والشافعية[٤]، والظاهرية[٥]، والإمامية[٦]. رحمهم الله.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

١ـ بقوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[٧].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أنّ الصلاة أوجبها تعالى سبحانه بالقيام له قانتين، أي :مطيعين[٨].

---

[١] ينظر: اختلاف الائمة العلماء، لابن هبيرة: ١٠٤/١.

[٢] ينظر: الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل: ١ /١٧٧.

[٣] ينظر: منح الجليل شرح مختصر الخليل: ٢٧٦/١.

[٤] ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الانصاري: ١٤٦/١.

[٥] ينظر: المحلى، لابن حزم: ٢٩٨/٢.

[٦] ينظر: مفتاح الكرامة، للعاملي : ٥٦٥/٦.

[٧] سورة البقرة: آية ٢٣٨.

[٨] ينظر: زاد المسير في علم التفسير ، للجوزي: ٢١٦/١.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

ثانياً: من السُّنّة:

١ـ قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلَّم لعمران بن حصين ﷺ: ((تُصَلِّي قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جُنُبٍ))[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث النّبويّ على أنّ القيام لا يسقط فرضه إلّا بعدم الاستطاعة، وكذلك القعود إذا لم يستطع المصلي القيام [٢].

ويُرَدّ:

بأنّ مرض عمران كان باسوراً، فلا يمكنه أن يستلقي على قفاه[٣].

وأُجيب:

أنّ قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلَّم كان جواب فتيا استفتاها عمران ﷺ، وإلّا فليست علة البواسير بمانعه من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى، ولا مانع من أن يُسأل عن حكم مالم يعلمه؛ لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد [٤].

٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))[٥].

وجه الدلالة:

دل الحديث النّبويّ الشريف على أنّ ما أمر به النَّبيّ صلّى الله عليه وسلَّم وجب الإتيان بهِ قدر الاستطاعةَ، فالمصلي الذي يستطيع القيام يجب عليه القيام[٦].

---

[١] صحيح البخاري، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، ٢/ ٤٨، برقم(١١١٧).

[٢] ينظر: التمهيد ، لابي عمر القرطبي: ١/١٣٥.

[٣] ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١/٢١٣.

[٤] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٢/٥٨٨.

[٥] صحيح مسلم، باب توقيره ﷺ، ٤/١٨٣٠، برقم(١٣٣٧).

[٦] ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ١٠/٣٣٥.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

ثالثاً: من المعقول:

١ـ إنَّ القيام ركن يقدر عليه، فلزمه الإتيان به كالقراءة، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه، كما لو عجز عن القراءة[١].

القول الثاني:

يومئ للركوع والسجود، ويجوز له أن يومئ قائماً أو قاعداً، والقعود أفضل، وبه قال الحنفية رحمهم الله[٢].

واستدلوا بما يأتي: من المعقول:

١ـ إنّ من عجز عن الركوع والسجود كان عجزه عن القيام أكثر؛ لأنّ الانتقال من القعود إلى القيام أشقُّ من الانتقال من القيام إلى الركوع[٣].

٢ـ إنّ القيام وسيلة إلى السجود الذي هو نهاية التعظيم، فيسقط القيام لسقوط الأصل، فيكون القعود، ورأس المصلي في القعود يكون أقرب إلى الأرض، فيكون الإيماء للركوع والسجود قاعداً أفضل من قائماً[٤].

٣ـ إنّ فريضة القيام هي لأجل الركوع والسجود؛ لأنّ نهاية الخشوع والخضوع في الركوع والسجود[٥].

القول الثالث:

يصلي قائماً، ثم بعد ذلك يومئ للركوع والسجود، وهو قولٌ آخر عند الحنفية رحمهم الله [٦].

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: من السنة:

١ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

---

[١] ينظر: المغني، لابن قدامة: ١٠٧/٢.

[٢] ينظر: مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، لشيخي زاده: ١٥٤/١.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٠٧/١.

[٤] ينظر: مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، لشيخي زاده: ١٥٤/١.

[٥] ينظر: الاختيار لتعليل المختار ،لابي الفضل الحنفي: ٧٧/١.

[٦] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/ ١٣٩، مراقي الفلاح، لشرنبلالي: ١/ ١٦٦.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

الصَّلاَةِ، فَقَالَ: ((صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ))[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث النّبويّ على أنّ الصلاة المفروضة يصليها المكلف على ما يقدر حتى ينتهي به الأمر إلى الإيماء على ظهره، أو على جنبه كيفما تيسَّر عليه[٢].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبيّن رجحان القول الأول القائل: بأنه يصلي قائماً فيومئ بالركوع، ثم يجلس فيومئ بالسجود؛ وذلك لورود نصّ صريح في ذلك، ولقوله تعالى:﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾[٣]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: صلاة المسافر: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جمع الصلاة للمسافر:

لا خلاف بين الفقهاءِ رحمهم الله على أنّ جمع التقديم بين الظهر والعصر سُنَّة يوم عرفة، وأنّ جمع التأخير بين المغرب والعشاء سُنَّة في مزدلفة بعد النزول من عرفة[٤]، إلّا أنّ الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في جمع الصلاة الصلاة في السفر على خمسة أقوال:

القول الأول:

جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت الأولى، وجمع تأخير في وقت الثانية، وهو اختيار الحجاويّ[٥]، ومالك[٦]، والشّافعيّ[٧]، والحنابلة في المشهور[٨]، رحمهم الله.

---

[١] صحيح البخاري، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ٢/ ٤٨، برقم(١١١٧).

[٢] ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٣/ ١٠٤.

[٣] سورة النساء من الآية : ١٠٢.

[٤] ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع لابن قطان : ١/٢٧٨.

[٥] ينظر: الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل ١ /١٨٣.

[٦] ينظر : شرح التلقين، لابن مازة: ١/ ٨٣١.

[٧] ينظر: اسنى المطالب، لزكريا الانصاري: ١/ ٢٤٢.

[٨] ينظر: المغني، لابن قدامة: ٢/ ٢٠٠.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

واستدلوا بما يأتي: من السنة:

عَنْ مُعَاذٍ بن جبل ﷺ قال: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ))[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث النّبويّ على جواز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير[٢].

القول الثاني:

إنّ الجمع في السفر يختص بمن له عذر، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والأوزاعي، وابن عبد البر[٣]، رحمهم الله.

واستدلوا بما يأتي: من السنة:

١ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلَّم إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ))[٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث النّبويّ على أنّ من اشتد به أمر أسرع وعجل في الأمر الذي يريده وجمع الصلاة [٥].

ثانياً: من الأثر:

إنّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ، فَقَالَ: (مَا أَرَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ)[٦].

---

[١] مسند احمد، ٣٦/٤١٣،برقم(٢٢٠٩٤)، الحديث حسن غريب، ينظر: المحرر في الحديث، لشمس الدين الحنبلي:١/٢٦٠.

[٢] ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، لابي الفضل : ٣/ ١٢٤.

[٣] ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، لابي الفضل: ٣/ ١٢٦.

[٤] صحيح مسلم، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، ٢/ ٤٤٠، برقم(١٥٦٧).

[٥] ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب : ٣/ ١١٢.

[٦] مصنف ابن ابي شيبة ، ٥/ ٢٩٣.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

القول الثالث:

إنّ الجمع يختص بمن جد به السير، وبه قال الإمام مالك والليث[١]، رحمهما الله.

واستدلوا بما يأتي: من السنة:

١ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلَّم إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ))[٢].

٢ـ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: ((إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا))[٣].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النّبويّة على أنّ من اشتد به أمر أسرع وعجل في الأمر الذي يريده وجمع الصلاة [٤].

القول الرابع:

يجوز جمع التقديم دون التأخير، وبه قال الإمام أحمد[٥]، والمالكية[٦]، والظاهرية[٧] رحمهم الله.

واستدلوا بما يأتي: أولاً: من السنة:

١ـ عن أبي جحيفة ﷺ[٨] قال: ((خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم بالهاجرة [٩]إلى البطحاء فتوضأ

---

[١] ينظر: شرح التلقين، للمازري: ١/ ٨٣١.

[٢] صحيح مسلم، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، ٢/ ٤٤٠، برقم(١٥٦٧).

[٣] صحيح البخاري، باب المسافر إذا جد به السير عجل ، ٣/ ٨، برقم(١٨٠٥).

[٤] ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب : ٣/ ١١٢.

[٥] ينظر: المغني ، لابن قدامة: ٢/ ١١٢، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة: ٢/ ١٢٠.

[٦] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/ ٩٧.

[٧] ينظر: المحلى، لابن حزم: ٢/ ٢٠٤.

[٨] ابي جحيفة عون بن ابي جحيفة وهب السوائي من بني عامر بن صعصعة الكوفي، أسلم على عهد رسول الله ﷺ ولما توفي أُمر رسول الله أن يغتسل بماءٍ وسدر(ت:١١١ـ١٢٠هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٣١٩/٦، تاريخ الاسلام ، للذهبي: ٣/ ٢٩٣.

[٩] الهاجرة : نصف النهار عند اشتداد الحر، والبطحاء: موضع خارج مكة وهو الذي قال له الابطح، الفتح الرباني : ٤/ ٤٩.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

وصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين))[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث النّبويّ على أنّ أفضلية الجمع والقصر في السفر هو جمع تقديم الصلاة الثانية في وقت الأولى جمع تقديم[٢].

ثانياً: من المعقول:

إنّ جمع التقديم يكون أرفق، وبخاصة في الجمع بين العشاءين؛ إذ إنّ الناس إذا مضوا إلى المسجد في صلاة المغرب فإنّ هذا يضر بهم؛ لأنهم سوف ينتظرون إلى صلاة العشاء، ويجحف بهم فيفوت المعنى الذي من أجله شُرع الجمع بين الصلاتين [٣].

القول الخامس:

لا يجوز الجمع مطلقاً إلّا جمع عرفة ومزدلفة، وبه قال الحسن البصري، والنخعي[٤]، وأبي حنيفة وصاحبيه[٥]، رحمهم الله.

استدلوا بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

١ـ قال تعالى:﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[٦].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أنّ الله تعالى قد أوجب الصلاة وجعل لها أوقاتاً موقوتة بدخولها، محدودة، بينتها السُّنّة النّبويّة، فلا يترك ظاهرها بغير دليل يماثلها في القوة والدلالة[٧].

---

[١] صحيح البخاري، باب صفة النبي ﷺ، ٤/ ١٨٨، برقم(٣٥٥٣).

[٢] ينظر: عون المعبود، لابن القيم: ٤/ ٦٢.

[٣] ينظر: شرح زاد المستنقع، للشنقيطي: ٦٧/ ٧.

[٤] ينظر: التعليق الممجد على موطأ مُحَمَّد، لابي الحسنات: ١/ ٥٦٨.

[٥] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ١٤٩.

[٦] سورة النساء ، من الاية:١٠٣.

[٧] ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٢٧٩/١.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

ثانياً: من السنة:

١ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى))[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث النّبويّ الشريف على أنّ تأخير الصلاة عن وقتها تفريط إذا لم يكن في حالة النوم؛ لأن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال ذلك وهو مسافر، فدل على أنّ مناط التفريط وعدمه: اليقظة والنوم، ولا دخل فيها للإقامة والسفر، فاستوى المسافر والمقيم[٢].

ثالثاً: من الأثر:

قَالَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (إنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَكَمَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَلَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ لِاخْتِصَاصِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِوَقْتٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ شَرْعًا فَكَذَلِكَ الظُّهْرُ مَعَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشَاءِ)[٣].

رابعاً: من المعقول:

إنّ الصلوات المفروضة قد عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل القاطعة من الكتاب والسّنّة المتواترة والإجماع، فلا ينبغي تغيير أوقاتها بضرب من الاستدلال، أو بخبر الواحد، مع أن الاستدلالات فاسدة، لأنّ السفر لا أثر له في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها[٤].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبيّن رجحان القول الثاني القائل بجواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً، وعدم الاقتصار على عرفة ومزدلفه؛ لقوة أدلتهم، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ))[٥]، وكذلك وضوح دلالة الأحاديث على ذلك،

---

[١] صحيح مسلم، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحبابها، ٤٧٢/١، برقم(٦٨١) .

[٢] ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي الاثيوبي: ٦٠٦/٧، تبين الحقائق للزيلعي: ١/ ٨٨.

[٣] ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١/ ١٤٩.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١/ ١٢٧.

[٥] صحيح البخاري، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٤٦/٢، برقم(١١٠٦).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

والذي منع الحنفية رحمهم الله من الأخذ بهذه الأحاديث: أنّها أحاديث آحاد تعارض آية المواقيت. والله تعالى أعلم.

إنّ الجمع في الحضر في حال الضرورة لرجل الإطفاء لإطفاء الحريق ونحوه، أو الطبيب الذي يجري عملية وتستغرق وقتاً طويلاً يفوّت عليه حضور الجماعة، ويفوّت عليه بعض الصلوات، فجوّز له الجمع.

المسألة الثانية: قصر الصلاة لأهل مكة:

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله على أنّ من خرج في غير أيام الحج إلى منى لا يقصر الصلاة[١]، لكنهم اختلفوا في أهل مكة: هل يقصرون ويجمعون في عرفة ومنى ومزدلفة أو لا؟ على قولين:

القول الأول:

يقصر ويجمع أهل مكة بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء تقديماً في وقت الأولى، أو تأخيراً في وقت الثانية، وهو اختيار الحجاويّ[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة في رواية[٤].رحمهم الله.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: من الأثر:

١ـ عن مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: " كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعًا فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ"[٥].

٢ـ عن عبدالله بن نافع[٦] مولى ابن عمر عن أبيه أنّ عبدالله بن عمر ﷺ "كان يتم بمكة فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر"[٧].

---

[١] ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع لابن قطان: ١/ ١٦٦.

[٢] ينظر: الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل: ١/ ١٨١.

[٣] ينظر: مواهب الجليل للرعيني: ٣/ ١٢٠.

[٤] ينظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع: ٤/ ٦٥.

[٥] المنتقى شرح الموطأ لابي الوليد الباجي: ١/ ٢٦٧.

[٦] عبد الله بن نافع القرشي العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر من كبار اتباع التابعين يكنى ابا بكر توفي سنة(١٥٤هـ) ينظر: ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني: ٥/ ٢٧١.

[٧] المدونة للإمام مالك: ١/٢٠٨.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

ثانياً: من المعقول:

١ـ يقصر الصلاة المكي؛ لأنّه بمنزلة سفر، وهي صلاة إمامهم[١].

٢ـ إنّ مكة ليست دار إقامة إلّا لأهلها أو من أراد الإقامة فيها[٢].

القول الثاني:

إنّ أهل مكة يجمعون ولا يقصرون، وبه قال الحنفية[٣]، وبعض أصحاب الشافعي[٤]، وبه قالت طائفة من أصحاب أحمد[٥]، رحمهم الله.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: من السنة:

١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ))[٦].

وجه الدلالة:

دل الحديث النّبويّ على " أنّ قصر الصلاة في أدنى أربعة برد، أي ستة عشر فرسخاً، إذ كل برد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فهي ثمانية وأربعون ميلاً، والميل من الأرض منتهى مد البصر، وقيل: ينظر إلى شخص فلا يدري أهو رجل أو امرأة؟ أو هو آت أو ذاهب؟ وهو أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، فهو اثنتا عشرة ألف قدم" [٧].

---

[١] ينظر: المدونة للإمام مالك: ١/ ٢٥٠.

[٢] ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: ١/ ٢٦٧.

[٣] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٣٦، وبدائع الصنائع للكاساني: ١/ ٩٧.

[٤] ينظر: البحر المذهب للروياني: ٢/ ٣١٦.

[٥] ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ١٣٦.

[٦] السنن الكبرى للبيهقي: باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، ٣/ ١٩٧، برقم(٥٤٠٤)، حديث ضعيف.

[٧] شرح القسطلاني لشهاب الدين القسطلاني: ٢/ ٢٩١.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

ويُرَدّ:

إنّ هذا الحديث ليس فيه حجة وهو متروك؛ لأنّ في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد، وقد نسبه النّوويّ إلى الكذب[١].

ثانياً: من الأثر:

١ـ إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لما كان يصلي بأهل مكة في غزوة الفتح كان يصلي بهم ركعتين ويقول: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ)[٢].

ثالثاً: من المعقول:

١ـ قالوا إنّ المشقة لا تلحقه في ذلك فلا يقصر، فأشبه الانتقال من محلة إلى محلة[٣].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبيّن رجحان القول الأول القائل إنّ أهل مكة يجمعون ويقصرون من باب رفع الحرج والمشقة على الأمّة، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٤]، فالحرج مرفوع في في الشريعة الإسلامية. والله تعالى أعلم.

[١] ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد للساعاتي: ٥/ ١٠٨.

[٢] السنن الكبرى للبيهقي: باب رخصة القصر في كل سفر، ٣/ ١٩٤، برقم(٥٣٨٧)، وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ينظر: روضة المحدثين: ١/ ٤٦٦.

[٣] ينظر: البحر المذهب للروياني: ٢/ ٣١٦.

[٤] سورة البقرة، من آية: ١٨٥

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية في هذا البحث الفقهي، فإنني توصلت إلى نتائج وهي:

١ـ إنّ الإمام الحجاوي ـ رحمه الله ـ من العلماء المتأخرين من القرن العاشر توفي سنة (٩٦٨هـ).

٢ـ إنّ المريض القادر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود يصلي قائماً، فيومئ للركوع، ثم يجلس فيومئ للسجود.

٣ـ يجوز الجمع مطلقاً بين الصلاتين، وعدم الاقتصار على عرفة ومزدلفة.

٤ـ يجوز لأهل مكة الجمع والقصر من باب رفع الحرج.

وختاماً نسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن ينال هذا البحث رضا واستحسان قارئه، والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمّد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ـ الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى:٦٢٨هـ)، ت: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، ت: عبد اللطيف محمّد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٣ـ فتح القدير، محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.

٤ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمّد الأمين بن محمّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

٦ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)، ت: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٧ـ شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمّد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع.

٨ـ المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(المتوفى:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية،ط١٤١٥،١هـ.

٩ـ الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(المتوفى:٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧.

١٠ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(المتوفى:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١١ـ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٢ـ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥.

١٣ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

١٤ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

١٥ـ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي(المتوفى:١١٨٨ هـ)، ت: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت، دار النوادر– سوريا، ط١٤٢٨،١هـ– ٢٠٠٧م.

١٦ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٧ـ الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومسنده، أحمد بن عبد الرحمن بن سليمان الصويان.

١٨ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٩ـ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، محمّد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن يوسف بن محمّد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل ثم الصالحي الدمشقي الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، ت: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٨ م.

٢٠ـ نيل الأوطار، محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢١ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٢ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمّد بن صالح بن محمّد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٢٣ـ المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.

٢٤ـ الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمّد ابن مبارك بن القطان الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥ هـ)، ت: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر – بيروت، ط٣، ١٤٠٩ – ١٩٨٨.

٢٥ـ المبسوط، محمّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(المتوفى:٤٨٣هـ)، دار المعرفة– بيروت، ١٩٩٣م.

٢٦ـ الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمّد عبد العزيز بن محمّد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).

٢٧ـ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٨ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ.

٢٩ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمّد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

٣٠ـ اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمّد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، ت: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣١ـ الإجماع، أبو بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، ت: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمّد بن حنيف، مكتبة الفرقان (عجمان)، مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة)، ط٢، ١٩٩٩ م.

٣٢ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، ت: علي محمّد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

٣٣ـ الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمّد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

٣٤ـ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمّد بن أحمد بن محمّد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٥ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣٦ـ المحلى بالآثار، أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(المتوفى:٤٥٦هـ)، دار الفكر– بيروت.

٣٧ـ زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمّد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، : دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٣٨ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٣٩ـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد، دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام ، ط٢، ١٤٢٢ هـ.

٤٠ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي،

٤١ـ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

٤٢ـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣.

٤٣ـ مفتاح الكرامة، السيد محمّد جواد العاملي، ت: الشيخ محمّد باقر الخالصي، ط١، ١٤١٩.

٤٤ـ بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ، ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني(المتوفي: ٥٠٢) ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩.

٤٥ـ النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل [من سنة ٩٠١– ١٢٠٧هـ]، محمّد كمال الدين بن محمّد الغزي العامري (ت: ١٢١٤هـ)، ت: محمّد مطيع الحافظ– نزار أباظة، دار الفكر، دمشق– سوريا، ط١، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.

٤٦ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمّد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمّد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، دار صادر – بيروت.

٤٧ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمّد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (المتوفى: ١٢٩٥ هـ)، ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

٤٨ـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمّد بن محمّد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٩ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٥٠ـ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢ م. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمّد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠١.

٥١ـ ختصر طبقات الحنابلة، محمّد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، ت: فواز احمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٦ـ ١٩٨٦.

٥٢ـ علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٩.

٥٣ـ لطف السمر وقطف الثمر، نجم الدين بن محمّد الغزي الدمشقي، ت: محمود الشيخ، وزارة الثقافة والارشاد القومي، سوريا، ط١.

٥٤ـ ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر، لندى عبد الرزاق محمود الجيلاوي، دار زهران للنشر والتوزيع.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.7